

يُنهي الصلح المسقط للقصاص الخصومة الشخصية ويسقط حق القصاص فور انعقاده، لكنّه لا يُنهي الدعوى الجنائية بالكامل. ذلك لأنّ الدعوى الجنائية تتضمن حقّين: حقّ المجني عليه بالقصاص وحقّ الدولة بتعزير الجاني. وبالتالي، فإنّ سقوط القصاص لا يمنع تعزير الجاني من قبل الإمام أو القاضي بما يراه مناسباً للردع.